

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها أو تغيير ذلك الأثر، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ١٢.

المقدمة

١ - وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية (بصورة تامة أو جزئية) أو التقليل من أثر أي حكم من أحكامها. لذلك، وحتى إذا كانت الاتفاقية منطبقة بخلاف ذلك، على المرء أن يحدّد رغم ذلك ما إذا كان الطرفان قد استبعداها أو قلّلا من أثر

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

أحكامها من أجل الجزم بأن الاتفاقية تنطبق في حالة معينة . ووفقاً لمحاكم مختلفة، يخضع احتمال الاستبعاد للنية الواضحة للطرفين .

٢- بالسماح للطرفين باستبعاد الاتفاقية أو التقليل من أثر أحكامها، أكد واضعو الصيغة على المبدأ الذي بموجبه تعتبر استقلالية الأطراف المصدر الأولي للقواعد التي تحكم عقود البيع الدولي . وبعملهم هذا، أقر واضعو الصيغة بوضوح الطبيعة غير الإلزامية للاتفاقية والدور المركزي الذي تلعبه استقلالية الأطراف في التجارة الدولية، لا سيما في البيوع الدولية .

¹ انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٠ [الحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١١ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [الحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

² محكمة مقاطعة كاليفورنيا الجنوبية [الفيدرالية]، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، 2001 U.S. Dist. LEXIS 16000، *Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc.*، 2001 Westlaw 1182401، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html> المحكمة التجارية لمنطقة Namur، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-15.htm>.

³ للحصول على مرجع لهذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

⁴ للحصول على مرجع صريح لطبيعة الاتفاقية غير الإلزامية، انظر محكمة النقض المدنية، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، 2001، 236، *Giurisprudenza italiana*؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، 2001، 41، *Internationales Handelsrecht*؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [الحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية لمنطقة Wien، ألمانيا، ٤ آذار/مارس، ١٩٩٧، غير منشور؛ KG Wallis، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، *Zeitschrift für Walliser Rechtsprechung*، 1994، 126.

⁵ محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، 2001، 32، *Internationales Handelsrecht*.

من الأثر

٣- تميّز المادة ٦ بين استبعاد تطبيق الاتفاقية وبين التقليل من أثر بعض أحكامها. ولا يواجه الاستبعاد أي قيود، في حين أن التقليل من الأثر يواجهها. فحين يكون مكان عمل أحد طرفي عقد بيع دولي للبضائع في دولة تقدّمت بتحفظ بموجب المادة ٩٦، يجوز للطرفين عدم التقليل من أثر حكم المادة ١٢ أو تغيير ذلك الأثر. وفي هذه الحالات، لا ينطبق أي حكم "يبيح إبرام عقد بيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو تقديم إيجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة" (المادة ١٢). ويمكن التقليل من أثر كل الأحكام الأخرى.

٤- هناك أحكام أخرى لا يستطيع الأطراف التقليل من أثرها، وتحديدًا أحكام القانون الدولي العامّة (أي المواد ٨٩ - ١٠١) رغم أن الاتفاقية لا تذكر ذلك صراحة. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأحكام تتعامل مع القضايا ذات الصلة بالدول المتعاقدة لا الأطراف الخاصة. وتجنّدر الإشارة إلى أن السوابق القضائية لم تتعامل مع هذه القضية بعد.

الاستبعاد الصريح

٥- يمكن أن يستبعد الأطراف تطبيق الاتفاقية صراحة. ويجب التمييز بين اتجاهين من الحالات فيما يخصّ هذا النوع من الاستبعاد: الاستبعاد مع بيان الطرفين القانون المنطبق على العقد والاستبعاد دون بيان ذلك. وفي الحالات التي يتم فيها استبعاد تطبيق الاتفاقية مع بيان

⁶ انظر المادة ٩٦: "للدولة المتعاقدة التي يتطلّب تشريعها إبرام عقود البيع أو إثباتها خطياً أن تعلن في أي وقت انسجاماً مع المادة ١٢ بأن أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يبيح إبرام عقد بيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو تقديم إيجاب أو قبول أو أي بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة".

⁷ على سبيل المثال، ذكرت إحدى المحاكم أن المادة ٥٥، المتعلقة بعقود الثمن المفتوح، لا تنطبق عندما لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك (قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥])، في حين لاحظت محكمة أخرى أن المادة ٣٩، المتعلقة بمطلب الإشعار، غير ملزمة ويمكن التقليل من أثرها (محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift*, 1995, 438, *Rechtsprechungs-Report*). وعلى غرار ذلك خلصت المحكمة العليا النمساوية إلى أنه يمكن التقليل أيضاً من أثر المادة ٥٧ (قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]).

القانون المنطبق، وهو ما يمكن عمله في بعض البلدان في سياق المداولات القانونية ، يكون القانون المطبق هو ذلك المطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية ، وهي التي تطبق في معظم البلدان القانون الذي يختاره الطرفين . وحين تستبعد الاتفاقية صراحة بدون بيان القانون المطبق، يحدد القانون المطبق عن طريق قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية.

الاستبعاد الضمني

٦- نظرت عدّة محاكم في مسألة ما إذا كان يمكن استبعاد تطبيق الاتفاقية بصورة ضمنية. ووفقاً للعديد من المحاكم ، لا يحول دون ذلك الافتقار إلى إشارة صريحة في

⁸ ينطبق ذلك على ألمانيا مثلاً، كما تشير إلى ذلك السوابق القضائية؛ انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وينطبق ذلك على سويسرا أيضاً، انظر المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, 2000, 111.

⁹ انظر قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، *Neue Juristische Wochenschrift*, 1997, 170 ff.

¹⁰ يطبق القانون الذي يختاره الطرفان حيث تكون قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية هي تلك المحددة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالقانون المطبق على اتفاقية البيع الدولي للبضائع، 510 U.N.T.S. 149، أو في اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (United Nations, Treaty Series, vol. 1605, No. 28023)، أو في الاتفاقية الأميركية الدولية لسنة ١٩٩٤ بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (Organization of American States Fifth Inter-American Specialized Conference on Private International Law: Inter-American Convention on the Law Applicable to International Contracts, March 17, 1994, OEA/Ser.K/XXI.5, CIDIP-V/doc.34/94 rev. 3 corr. 2, March 17, 1994، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-56.html>)

¹¹ انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/1_7701g.htm؛ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606012v.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/511.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift*, 1996, 401.

الاتفاقية إلى إمكانية الاستبعاد الضمني لتطبيقها. ويدعم هذا الرأي إشارة في الوثائق الرسمية تبين أن غالبية الوفود عارضت الاقتراح المقدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي والذي لا يمكن بموجبه استبعاد الاتفاقية كلياً أو جزئياً إلا بصورة "صریحة". وقد استبعدت الإشارة الصريحة في الاتفاقية إلى إمكانية الاستبعاد الضمني لمجرد "الخشية [من] أن تؤدي الإشارة الخاصة إلى كلمة ضمناً إلى تشجيع المحاكم على أن تستنتج، على أسس غير كافية، أن الاتفاقية كلها قد استبعدت". لكن وفقاً لبعض قرارات المحاكم وقرار تحكيمي واحد، لا يمكن استبعاد الاتفاقية بصورة ضمنية على أساس أن الاتفاقية لا تنص على تلك إمكانية صراحة.

٧- اقترحت عدة طرق لاستبعاد الاتفاقية بصورة ضمنية. منها إمكانية أن يختار الطرفين قانون دولة غير متعاقدة بمثابة القانون المطبق على عقدهما.

٨- يثير اختيار قانون دولة متعاقدة بمثابة القانون الذي يحكم العقد مزيداً من المشاكل الصعبة. وقد اقترح في قرار تحكيمي وعدد من قرارات المحاكم أن اختيار قانون دولة

قضية كالات رقم ١٣٦ [الحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

١٢ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.81.IV.3)، ٨٥-٨٦.

١٣ المرجع نفسه، ٤٢.

١٤ انظر محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/Convention/> محكمة التجارة الدولية [الفيدرالية]، الولايات المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، 726 Fed. Supp. 1344 (Orbisphere Corp. v. United States)، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/891024u1.html>.

١٥ انظر مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القرار رقم ٥٤/١٩٩٩، مشار إليه على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000124r1.html>.

١٦ يتوقف الإقرار بذلك الاختيار على أحكام القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية.

١٧ انظر قضية كالات رقم ٤٩ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

١٨ انظر قضية كالات رقم ٩٢ [تحكيم - مجلس تحكيمي مخصص، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤].

١٩ انظر محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/cisg/decisions/260995.htm> قضية كالات رقم ٣٢٦ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قضية كالات رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

متعاقدة يفترض أن يكون بمثابة استبعاد ضمني لتطبيق الاتفاقية، إذ بخلاف ذلك لا يكون لاختيار الطرفين أي معنى عملي. غير أن معظم قرارات المحاكم، والقرارات التحكيمية، لها رأي مختلف. ويمكن إيجاز أسس ذلك الرأي كما يلي: من جهة، الاتفاقية جزء من قانون الدولة المتعاقدة التي اختارها الطرفان، ومن جهة أخرى، يعمل اختيار قانون الدولة المتعاقدة

²⁰ Hof van Beroep Gent، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm> المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٦، ١١٤٦ f. *Rechtsprechungs-Report*، 1996، 1146 f. [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ *Rechtbank s'Gravenhage*، هولندا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، 1995، No. 524؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

²¹ انظر المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٩١٨٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=466&step=FullText> قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - المجلس التحكيمي لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]؛ المجلس التحكيمي الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، يونيلكس؛ المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٨٣٢٤، *Journal du droit international*، 1996، 1019 ff.؛ المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٧٨٤٤، يونيلكس؛ المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، القرار رقم ٧٥٦٥، *Journal du droit international*، 1995، 1015 ff.؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم - المجلس التحكيمي الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الفيدرالية - Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

على تحديد القانون الذي يجب أن تملأ بموجبه الفجوات الموجودة في الاتفاقية . ووفقاً لهذه السلسلة من القرارات، لا يبدو أن اختيار قانون دولة متعاقدة يستبعد انطباق الاتفاقية، إذا اتخذ دون الإشارة بصورة خاصة إلى القانون المحلي للدولة. لكن حين يختار الطرفان بوضوح تطبيق القانون المحلي لدولة متعاقدة، يجب أن تعتبر الاتفاقية مستبعدة بطبيعة الحال .

٩ - يمكن أن يؤدي اختيار الهيئة القضائية أيضاً إلى الاستبعاد الضمني لانطباق الاتفاقية. مع ذلك، طبقت هيئتان تحكيمات الاتفاقية عندما كانت الهيئة القضائية المختارة في تلك الحالات موجودة في دولة متعاقدة وكان هناك دليل على أن الطرفين يريدان تطبيق قانون الهيئة القضائية.

١٠ - أثارت مسألة ما إذا كان يُستبعد أيضاً تطبيق الاتفاقية عندما يحتج الطرفان بحالة على أساس القانون المحلي فقط رغم الوفاء بكل معايير انطباق الاتفاقية. وفي البلدان التي يجب على القاضي فيها أن يطبق القانون الصحيح دائماً حتى إذا أسند الطرفان محاجتهما إلى قانون لا ينطبق على الحالة (على المحكمة الإلمام بالقانون)، فإن مجرد كون الطرفان ساقا الحجج على أساس القانون المحلي فقط لا يؤدي بحذ ذاته إلى استبعاد الاتفاقية . وقد قرّرت إحدى المحاكم أنه إذا لم يكن الطرفان يدركان انطباق الاتفاقية وساقا الحجج على أساس القانون المحلي لمجرد أنهما يعتقدان أن هذا القانون منطبق، فإن على القضاة مع ذلك أن يطبقوا الاتفاقية . وفي إحدى البلدان التي لا تعترف بمبدأ أن على المحكمة الإلمام بالقانون، طبقت

²² B.P. Petroleum International Ltd. v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador (Petroecuador), 02-20166, United States Court Of Appeals For The Fifth Circuit, 2003 U.S. App. LEXIS 12013, June 11, 2003.

²³ المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html> المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/284.htm>.

²⁴ مجلس التحكيم الودي لهامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Internationales Handelsrecht*, 36-37, 2001؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - المجلس التحكيمي لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

²⁵ انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Landshut، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

²⁶ انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

محكمة القانون المحلي عندما أسند الطرفان حالتها بالإشارة إلى قانون البيع المحلي . وقد تبنت هذا النهج أيضاً محكمة فضلاً عن مجلس تحكيمى ، موجودان في بلدان يقران بمبدأ "ضرورة إلمام المحكمة بالقانون".

١١ - وفقاً لقرار إحدى المحاكم، لا يشكل إدراج الطرفين القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية استبعاداً ضمنياً للاتفاقية ٣٠.

اختيار الاتفاقية

١٢ - توفر الاتفاقية للطرفين إمكانية استبعاد تطبيقها إما كلياً وإما جزئياً، إلا أنها لا تتعامل مع قضية ما إذا كان يجوز للطرفين جعل الاتفاقية مطبقة حين لا تكون منطبقة بخلاف ذلك. وقد تعاملت مع هذه القضية صراحة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ الخاصة بقانون موحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع، وهي تحتوي على حكم، هو المادة ٤، يوفر للطرفين إمكانية "اختيار الاتفاقية" صراحة. وعدم وجود حكم في الاتفاقية مماثل لتلك المادة لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز للطرفين اختيار الاتفاقية. ويلقى هذا الرأي الدعم أيضاً من أن جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة تقدمت باقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي يوجب تطبيق الاتفاقية حتى عندما لا تلبى الشروط المسبقة لتطبيقها، طالما أن الطرفين يريدانها أن تنطبق. وقد رفض هذا الاقتراح. وأشار أثناء المناقشات إلى أن النص المقترح غير ضروري لأن مبدأ استقلالية الأطراف يكفي للسماح لهم "باختيار" الاتفاقية.

²⁷ محكمة استئناف Oregon، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، 133 Or. App. 633 (GPL Treatment Ltd. v. Louisiana-Pacific Group).

²⁸ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606012v.htm>.

²⁹ المجلس التحكيمي لغرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٤٥٣، 55، 2000، ICC Court of Arbitration Bulletin.

³⁰ المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/1_7701g.htm.

³¹ انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع (E.81.IV.3)، ٢٥٣ - ٢٥٢، ٨٦).